نظر ينشأ من شرعه في فرض كفاية فيلزمه والاقرب ان له السفر به والاستيطان به في غير بلد الالتقاط
فلا يجب اشهاد عند الالتقاط ونفقته في ماله وهو ما وقف على اللقطاء او وهب منهم او اوصى لهم و
يقبله القاضي او ما يده عليه عند الالتقاط كالملفوف عليه والمشدود على ثوبه والموضوع تحته والدابة تحته
والخيمة والفسطاط الموجود فيهما والدار التي لا مالك لها وما في هذه الثلثة من الامتعة ولا يحكم له بما
يوجد قريبا منه او بين يديه او على دكة هو عليها ولا بالكنز تحته وان كان معه رقعة انه له على اشكال
فان لم يكن له مال استعان الملتقط بالسلطان فان تعذر استعان بالمسلمين ويجب عليهم بذل النفقة
على الكفاية فان تعذر انفق الملتقط فان نوى الرجوع رجع والا فلا ولو ترك الاستعانة مع امكانها
فلا رجوع ولو ظهر رقه رجع مع عدم التبرع على سيده وعليه مع الحرية ان كان موسرا او كسوبا والا
فمن سهم الفقراء او الغارمين وليس للملتقط الانفاق من مال اللقيط بدون اذن الحاكم فان بادر بدونه
ضمن الا مع التعذر ولا يفتقر في احتفاظه الى الاذن ولو اختلفا في قدر الانفاق قدم قول الملتقط
مع يمينه في قدر المعروف وكذا في اصل الانفاق وان كان للملقوط مال المطلب الثاني في الاحكام
وهي اربعة الاول النسب فان استلحقه الملتقط او غيره الحق به ولا يلتفت الى انكاره بعد بلوغه و
ان استلحق بالغا فانكر لم يثبت الثاني الاسلام وانما يحصل بالاستقلال بمباشرة البالغ العاقل دون
الصبي وان كان مميزا لكن يفرق بينه وبين ابويه خوف الاستنزال وغير المميز والمجنون لا يتصور
اسلامهما الا بالتبعية وهي تحصل بامور ثلثة آ اسلام احد الابوين فكل من انفصل من مسلم او
مسلمة فهو مسلم ولو طرأ اسلام احد الابوين حكم بالاسلام في الحال وكذا احد الاجداد والجدات وان
كان الاقرب حيا على اشكال ب تبعية السابي المسلم على رأي ان سبي منفردا ولو كان معه احد ابويه
الكافرين لم يحكم باسلامه وان سباه الذمي لم يحكم باسلامه وان باعه من مسلم ج تبعية الدار وهي
المراد فيحكم باسلام كل لقيط في دار الاسلام الا ان يملكها الكفار ولم يوجد فيها مسلم واحد فيحكم بكفره
ويحكم بكفر كل لقيط في دار الحرب الا اذا كان فيها مسلم ساكن ولو واحدا تاجرا او اسيرا فان بلغ واعرب
عن نفسه الكفر ففي الحكم بردته تردد ينشأ من ضعف تبعية الدار الثالث الجناية وعاقلة اللقيط

الامام اذا فقد النسب ولم يتوال احدا دون الملتقط فان جنى عمدا اقتص منه وخطأ يعقله الامام
وشبيه العمد في ماله وان قتل عمدا فللامام القصاص وخطأ الدية ولو جنى على طرفه فالاقرب مع صغره
جواز استيفاء القصاص او الدية له ولا يتولى الملتقط ذلك بل الحاكم ولو اخذ الحاكم الارش
في العمد فبلغ وطلب القصاص فاشكال ينشأ من ان اخذ المال للحيلولة او لاسقاط القصاص د
الحرية فان لم يدع احد رقه فالاصل الحرية ويحكم بها في كل ما لا يلزم غيره شيئا فيملك
المال ويغرم من اتلف عليه شيئا ميراثه لبيت المال وان قتله عبد قتل به وان قتله حر
فالاقرب سقوط القود للشبهة واحتمال الرق فحينئذ يجب الدية او اقل الامرين منها ومن
القيمة على اشكال وان ادعى رقه لم يقبل من غير صاحب اليد ولا منها اذا استندت الى الالتقاط
وان استندت الى غيره حكم ظاهرا على اشكال فان بلغ وانكر ففي زوال الرق اشكال ولو اقام
بينة حكم بها سواء اطلقت او اسندت الى سبب كارث او شراء ولو شهدت انه ولد
مملوكته فاشكال من انها قد تلد حرا ولو بلغ واقر بالعبودية حكم عليه ان جهلت حريته
ولم يقر بها اولا ولو اقر اولا بالحرية ثم بالعبودية فالاقرب القبول ولو اقر بالعبودية
اولا لواحد فانكر فاقر لغيره فاشكال ينشأ من الحكم بحريته برد الاول اقراره ومن
عموم قبول اقرار العقلاء ولو سبق منه تصرف فان اقيم بينة على الرق جعلت التصرفات كانها
صدرت من عبد بغير اذن ولو عرف رقه باقراره لم يقبل فيما يضر بالغير فليستقر النكاح لو كانت
امرأة ويثبت للسيد اقل الامرين من المسمى ومهر المثل والاولاد احرار وعدتها ثلاثة اقراء
وفي الوفاة باربعة اشهر وعشرة ايام ولو قذفه قاذف فادعى رقه وادعى الحرية تقابل
اصل براءة الذمة والحرية فيثبت التعزير ولو قطع حر يده تقابلا ايضا لكن الاقرب
هنا القصاص لان العدول مشكوك فيه ايضا بخلاف التعزير المعدول اليه فانه متيقن
ولا ولاية للملتقط عليه بل هو سائبة يتولى من شاء الفصل الثاني في الحيوان ويسمى ضالة
ويجوز لكل بالغ عاقل على كراهية الا مع تحقق تلفه وان كان عبدا او كافرا او فاسقا
التقاط كل حيوان مملوك ضائع لا يد لاحد عليه في الفلاة فالبعير لا يؤخذ ان كان
صحيحا او كان في كلاء وماء فان اخذه ضمنه ويبرأ بتسليمه الى المالك او الحاكم

الفصل الثاني في الحيوان

Copyright King Saud University